

المجلس 14) | شرح سنن ابن ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ عبد المحسن العباد

عبد المحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب الرجل يستيقظ من منامه - [00:00:00](#)
هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول -

[00:00:21](#)

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة فان احدكم لا يدري فيما باتت يده - [00:00:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ماجة رحمه الله بعضنا استيقظ - [00:01:06](#)

من نومه هل يدخل يده في الاناء؟ قبل ان يغسلنا قبل ان يغسلها آآ هذه الترجمة معقودة لكون الانسان عندما يريد ان يتوضأ فانه يغسل يديه خارج الاناء ولا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها - [00:01:19](#)

خارجة وانما يفرغ من الاناء اذا كان يتوضأ من اناء ثم يغسل يديه ثلاث مرات اه اه ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء يغرف منه لغسل اعضاء الوضوء وهذا مشروع في جميع الاحوال - [00:01:45](#)

يعني كون الانسان يغسل يديه يعني من خارج الاناء هذا امر مطلوب في جميع الاحوال ولكنه يتأكد القيام من النوم ولهذا جاء فيه في هذا الحديث فان احدكم لا يدري اين باتت يده - [00:02:12](#)

يعني انها قد تكون وقعت على نجاسة قد يكون يعني في اه لنومه لمس يعني اه فرجه ويكون فيه شيء لبقايا الاستثمار فيكون بذلك حصل بيده شيئاً من النجاسة وهذا يعني امر محتمل لان قول لا يدري اين باتت يده - [00:02:29](#)

لكن السنة جاءت بكون الانسان يفعل هذا الفعل ولهذا جاء النهي قبل ان يغسلها ثلاثا وكما قلت ان الغسل قبل دخول ادخال اليد في الاناء هذا امر مستحب في جميع الاحوال - [00:02:55](#)

سواء كان من نوم او غير نوم وذلك لتنظيف اليد وكونها اذا ادخلت في الاناء تكون نظيفة وان لم يكن ذلك من نجاسة الا ان هذا من الكمال ومن الاداب الحسنة - [00:03:16](#)

والاعمال الطيبة كون الانسان اه يستعمل اعضاء الوضوء او يغسل اعضاء الوضوء بعد ان يكون غسل يديه في غير الماء الذي يتوضأ منه ولكنه تأكد بما اذا قام من من النوم ولا سيما نوم الليل الذي يطول الذي يطول - [00:03:31](#)

ويعني يستغرق فيه الانسان بالنوم وآآ فجاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بالنهي عن غمسها بالاناء قبل ان يغسلها فدل ذلك على ان الانسان اذا قام من نومه فانه يغسلها - [00:03:52](#)

قبل ان يدخلها في الاناء وجاء يعني ثلاثا او مرتين يعني مرتين او ثلاثا وقد جاء التنصيص على الثلاث وهذا هو الذي ينبغي للانسان ان يفعله نعم قال حجتنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي. هو الملقب دحيم ثقة اخرج له - [00:04:13](#)

عن الوليد بن مسلم وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب. عبد الرحمن ابن عمرو الازاعي ثقة اصحاب الكتب عن الزهري عن الزهري محمد المسلم من عباد الله ثقة في اصحاب الكتب - [00:04:39](#)

سعيد المسيب ثقة اخذ اصحاب كتب واحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اه ابو سلمة. نعم. وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو احد آآ الفقهاء السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع - [00:04:56](#)

لان سبعة لان ستة منهم متفق على عددهم في الفقهاء السبعة ومنهم سعيد المسيب واما السابع ففيه ثلاثة اقوال. قيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف هذا وقيل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وقيل ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حرث ابن هشام - [00:05:17](#) فاذا هذا الاسناد اجتمع فيه اثنان من فقهاء المدينة السبعة احدهما متفق على عده فيهم والثاني مختلف في عده اه فيهم وقد اخرج له ابو سلمة آآ اصحاب كتب الشتاء - [00:05:34](#)

عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه حديثا اه قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وجابر ابن اسماعيل عن - [00:05:54](#)

عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها - [00:06:13](#)

ما ورد هذا الحديث عن ابن عمر وهو مثل حديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده بالاناء قبل ان يغسلها وهنا اطلق النوم وقد جاء تقييده بالثلاث - [00:06:33](#)

في بعض الاحاديث فاذا يحمل على ان الغسل يكون ثلاثا ولا يعني ذلك انه لو ادخلها فليين انه يعني تتغير طهارته فهو باق على طهوريته لكن كل انسان يفعل ذلك يكون مخالف لهذا النهي. وان كان على - [00:06:50](#)

يعني الكراهة تنزيه فيعني ترك الاولى وان كان للتحريم فانه ياثم لكن لا يؤثر ذلك على آآ طهارة الماء شيئا ليس فيه تأثير على الطهارة هو طاهر ولو غمس يده فيه - [00:07:12](#)

لان النجاسة ليس متحقق ليس متحقق وجودها في اليد حتى يقال انها يعني دخلت في شيء قليل فتؤثر فيه والنجاسة تؤثر في الشيء القليل وان لم تغير له لونه او طعما او ريحا - [00:07:29](#)

فاذا يحمل مطلق على المقيد يعني في انه يغسلها يغسلها ثلاثا اذا قام من النوم اذا قام من نوم الليل واذا كان الانسان آآ في الليل آآ يعمل بالليل ولكنه ينام بالنهار فان نومه في النهار مثل نومه في الليل - [00:07:45](#)

يومه في النهار مثل نومه في الليل يعني ان الانسان قد يكون عملا عمله بالليل وفي النهار ينام. فليله نهار ونهاره ليل. فيكون اه حكمه حكم من قام من نوم الليل. واما النوم اليسير او النوم الذي يكون عادة يعني ليس - [00:08:08](#)

فانه ليس له هذا الحكم ولكن كما عرفنا غسل اليدين خارج الاناء قبل الوضوء في جميع الاحوال مطلوب وهذا جاء يعني جاء في احاديث يعني كونه يغسل يديه يعني قبل اناء يعني جاء ثبت في احاديث ولكنه في النوم من الليل هو الذي جاء فيه - [00:08:31](#)

التنصيص وانه لا يدري اين باتت يده وذلك لاستغراقه في النوم ولطوله وهذا بخلاف النوم اليسير الذي يكون مثلا في النهار او يكون في يعني بعض الاوقات فان ذلك يعني آآ - [00:08:56](#)

ليس حكمه حكم آآ النوم طويل. نعم ولا حدثنا حرمة ابن يحيى. هو تجيبي وهو صدوق غير مسلم ونسائي نعم عن عبد الله ابن وهب. عبد الله بن وهب المصري ثقة اخرجه اصحاب الكتب - [00:09:15](#)

عن ابن لهيعة. هو عبد الله بن لهيعة هو صدوقا اختلط وعبد الله ابن وهب ممن روى عنه قبل الاختلاط فروايتهم معتبرة ولا يؤثر كون ابن لهيعة في الاسناد وايضا توبع يعني من الشخص الآخر الذي معه وهو مقبول يعني متابعتة معتبرة - [00:09:34](#)

فاذا فيه السلامة من اختلاط آآ هذا اللي هو عبد الله آآ عبد الله بن لهيعة من جهتين من جهتين الذي روى عنه قبل الاختلاط عبد الله ابن وهب ومن جهة ان له متابع وليس منفردا بالرواية ثم ايضا الحديث - [00:09:59](#)

مطابق للاحاديث الاخرى التي جاءت والانسان اذا قام من النوم من النوم لا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها. نعم مسلم وابو داود

جابر ابن اسماعيل. هو مقبول اخرج له؟ قال من المفرد ومسلم - [00:10:23](#)

وابو داود والنسائي ابن ماجة. نعم عن عقيل وقيل ابن خالد ابن عقيل المصري وهو الفقه اخرجه اصحاب الكتب عن ابن شهاب عن سالم. سالم هو ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اخرج اصحاب الكتب - [00:10:47](#)

عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا اسماعيل بن توبة قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائي - [00:11:04](#)

عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها - [00:11:22](#)

فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها. ثم ذكر ثم اراد ابن ماجة هذا الحديث الذي فيه الذي هو مثل ما تقدم في الاحاديث انه اذا قام من النوم فلا فلا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها فانه لا يدري - [00:11:42](#)

باتت يده ولا اين وعلى ما وضعها؟ يعني على اي شيء وضعها على اي شيء وهذه جائزة من هذا الطريق واما فانه لا يدري اين باتت يده جاءت من طرق متعددة - [00:12:02](#)

ومعنى على ما وضعها يعني على ايش وضعها؟ قد يكون وضعها على نجاسة نعم قال حدثنا اسماعيل ابن توبة عن زياد ابن عبد الله البكائي وهو حدوق وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين. نعم. البخاري ومسلم. الترمذي وابن ماجة. عن عبد الملك بن ابي سليمان. وهو - [00:12:17](#)

اصحاب الكتب عن ابي الزبير محمد المسلم من تدر الصدوق رجل اصحاب الكتب جابر. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:43](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن الحارث قال دعا علي رضي الله عنه بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت - [00:13:02](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ثم ورد حديث علي رضي الله عنه وانه فعل عندما توضأ غسل يديه قبل ان يدخلهما بالاناء واخبر ان النبي فعل ذلك وانه صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:20](#)

فهو مطابق وموافق لحديث سابقة وفي اسناده للحارث الاعور وهو ضعيف وايضا قد جاء عن علي رضي الله وعن من غير طريقه والحديث ثابت من غير هذا من غير هذه الطريق - [00:13:39](#)

نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة اصحاب الكتب الا الترمذي. عن ابي بكر بن عياش وهو ثقة البخاري ومسلم في المقدمة. واصحاب السنة. عن ابي اسحاق ابو اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهذلي السبيعي ثقة رجل اصحاب الكتب. عن الحارث وهو فيه ضعف - [00:13:56](#)

اخرج له؟ نعم. عن علي. علي رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين. صاحب المناقب الجمة كثيرة فحديثه عند اصحاب كتب السنة يقول السائل عندما اتوضأ من المغسلة - [00:14:18](#)

هل اغسل يدي قبل ان اتوضأ بعد ان استيقظ من النوم نعم لانها يغسلها لانها يعني حتى تكون نظيفة قبل ان تأتي الى وجهه والى يديه لان هذا لان الغسل من الصبور مثل الغسل من الاناء الا ان الاناء يفرغ وهذا يغسل يديه - [00:14:41](#)

قبل ان يستعملها في غسل الاعضاء ما هو يأخذ الماء رأساً ثم يذهب به الى وجهه او او فمه يتمضمض يعني وانما يفصل قبل ذلك فهو يغسل اولاً ثم ذلك يبدأ مثل ما يفعل فيما لو كان الماء فيه اناء فانه يفرغ ثم ذلك يبدأ - [00:15:06](#)

لو تأكد الشخص من ان يديه لا تصل الى اماكن النجاسة هل يجب عليه حين على كل انسان يفعل هذا؟ اقول يفعل هذا الشيء ولا هو يعود نفسه على انه لا يتساهل فيه - [00:15:26](#)

حتى ولو كان آآ يعني آآ غلب على ظنه انها ما تصل يده الى شيء من النجاسة يعني الانسان يعود نفسه هذا الشيء مثل ما مر بنا في الاشارة الى ان الانسان يحمر الاناء ولو لم يجد الا عودا يعرضه عليه - [00:15:41](#)

لان الانسان بفعله هذا يكون ملازم لهذا العمل قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التسمية في الوضوء قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلا قال حدثنا زيد بن الحباب - [00:16:01](#)

قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر بن عقدي فقال وحدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد الزبيري قالوا حدثنا كثير ابن زيد عن ربيع ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه - [00:16:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم ذكر التسمية عند الوضوء عندما يريد البدء في الوضوء يسمى الله عز وجل فيقول بسم الله - [00:16:49](#)

وقد جاءت في ذلك احاديث لا تخلو مما قال اساندها من مقال ولكن يشد بعضها بعضا ويكون الحكم اه من مجموعها يعني يكون ثابتا وبعضهم يضعفها جميعا اه لكن اه باجتماعها وتعدد طرقها - [00:17:08](#)

اه تفيد الثبوت وانه يكون من قبيل آ ما هو معتبر آ يعمل به وان الانسان يسمى قبل ان يبدأ بالوضوء او عند البدء بالوضوء والجمهور على ان ذلك للاستحباب - [00:17:31](#)

وبعضهم يقول بالوجوب مع الذكر وانه لو نسي ليس عليه شيء فانه لا شيء عليه ولكنه لا يترك ذلك اذا كان ذاكرا حاصل ان الاحاديث بمجموعها تدل على مشروعية اه تسمية - [00:17:52](#)

عند عند الوضوء وان يقول بسم الله. وجاء في الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد يعني حملة العلماء على الكمال يعني لا وضوء يعني كاملا يعني لا يعني ذلك انه لو لم يسمي انه اه يبطل وضوءه وان وضوءه غير صحيح - [00:18:11](#)

بل وضوءه صحيح الوضوء صحيح وانما يعني فاته اه الكمال او فاته اه الاتباع والاخذ بما ورد به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان الانسان عرف ان الحديث حسن وتركه رغبة عنه فانه يأثم - [00:18:37](#)

لكن لا يقال ان الانسان لو لم اه يسمي فان وضوءه غير صحيح وانه غير معتبر ووجوده مثل عدمه وانما يحصل الاثم بترك ذلك لان فيه رغبة عن السنة اذا كان ترك ذلك متعمدا وان كان ناسيا فليس عليه شيء - [00:18:58](#)

قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا هو ثقة في اصحاب الكتب عن زيد بن الحباب وهو صدوق اخرج له خرج الى القراءة واسمه اصحاب السنن. نعم. قال وحدثنا محمد بن بشار هو الملقب - [00:19:20](#)

اصحاب الكتب. عن ابي عامر العقدي. وعبد الملك بن عمر وهو؟ ثقة في اصحاب الكتب. نعم. قال وحدثنا احمد بن منيع وثقة اخرجها اصحاب الكتب. عن ابي احمد الزبيري وهو محمد ابن عبد الله ابن الزبير ثقة اخرجها اصحاب الكتب. عن كثير ابن زيد وهو؟ صدوق يفطر - [00:19:37](#)

البخاري بالقراءة وابو داود ابن ماجة. نعم عن ربيع بن عبد الرحمن وهو مقبول مثل ابو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجة. هم عن ابيه وهو البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن ابي سعيد ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان - [00:19:57](#)

احد يسأل عن المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يزيد ابن عياض قال حدثنا ابو سيفال - [00:20:21](#)

عن عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها سعيد بن زيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [00:20:38](#)

سلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم ذكر هذا الحديث وفيه آ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة - [00:20:57](#)

لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ومن المعلوم ان الجملة الاولى هذه اه متعينة ومتحتمة وقد مرت الاحاديث انه اه ان لا يقبل الله صلاة - [00:21:12](#)

الله يحييكم اذا احدث حتى يتوضأ فان الوضوء شرط بصحة الصلاة ولو صلى ناسيا انه على غير طهارة ثم تبين انه انه غير متطهر ليس على وضوء فانه يجب عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة - [00:21:26](#)

لأنها لابد من ان تكون الصلاة بطهارة ولا تصح بدون طهارة الا اذا عجز عن التيمم عن الوضوء وعن التيمم فانه يصلي على حسب حاله كما قد عرفنا فيما مضى - [00:21:45](#)

ولا تسقط ولا تسقط الصلاة عنه لكن ما دام قادرا على الوضوء وقادرا على التيمم ثم لم يحصل منه التطهر بذلك فان صلاته غير صحيحة واما انه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:22:00](#)

فقد مر ان هذا عيسى معنى ذلك انه لا تصح لا يصح وضوءه وانه غير معتبر وبعض اهل العلم قال ان اقترانه يعني بقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ان هذا يدل على على - [00:22:14](#)

انه لابد منه ولكن كما عرفنا آ دلالة الاقتران او كونه اقترن بشيء محقق بان له شرط لا لا صلاة الا به لا يعني ذلك ان كل الاشياء المقترنة تكون على حد سواء او تعطى حكم اه - [00:22:32](#)

اه اه بعضهم اعطى حكم بعض فانها قد تأتي مجتمعة وهي متفرقة في الحكم. مثل ما مر بنا في احاديث الفطرة فيها ما هو واجب وفيها ما هو مستحب يعني جمع بينها وقرن بينها وفيها ما هو واجب وفيها ما هو مستحب. نعم - [00:22:52](#)

قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال هو الحلوان ايها الفقه اخرجهم اصحاب الكتب الا ابا داود من النسائي الا النسائي نعم عن يزيد ابن هارون هو ثقة اخرجهم اصحاب الكتب - [00:23:16](#)

عن يزيد ابن عياض وهو كذبه مالك وغيره. نعم. رواه الترمذي وابن ماجة. نعم عن ابي تيفال وهو مقبول رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن رباح ابن عبد الرحمن ابن ابي سفيان. مقبول رواه الترمذي ابن مالك. نعم. عن جدته - [00:23:29](#)

بنت سعيد ابن زيد. وهي يقال لها صحبة. نعم. الترمذي وابن ماجة. هم. عن ابيها سعيد ابن زيد. سعيد ابن زيد احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وحديثه اخرجهم اصحاب الكتب الستة والعشرة المبشرة بالجنة كلهم اه حديثهم عند اصحاب الكتب الستة - [00:23:49](#)

قال حدثنا ابو كريب وعبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي فضيل قال حدثنا محمد ابن موسى ابن ابي عبد الله عن يعقوب ابن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:24:10](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا مثل الذي قبله. نعم قال حدثنا ابو كريب وعبد الرحمن ابن ابراهيم. نعم. عن ابن ابي فدي. وهو - [00:24:33](#)

اصحاب الكتب. نعم عن محمد بن موسى ابن ابي عبد الله وهو الفطر فطري نعم الصندوق اخرج له مسلم واصحاب السنن. نعم عن يعقوب يعقوب ابن سلمة ابن سلمة الليث. وهو مجهول الحال. نعم. رواه ابو داود ابن ماجة - [00:24:54](#)

ابيه. من ابوه كذلك لين الحديث ابو داود وابن ماجة. نعم. عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيم ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي - [00:25:15](#)

عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى الله - [00:25:39](#)

عليه وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الانصار ثم ذكر هذا الحديث وهو مثل حديث السابقة فيما يتعلق بالجملة الاولى واما الجملة الثانية الاخرى ان لقد جاء من هذا الطريق وهو غير ثابت. فساد فيه ضعف. فاذا هذه الزيادة التي ناجات الا في هذا الطريق فانها تكون غير معتبرة - [00:25:59](#)

المقصود بقوله لا صلاة لمن لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يعني قيل ان معنى ذلك انها يعني لا صلاة له يعني اذا لم يصلي عليه في عمره في عمر الانسان. وقيل ان المقصود بذلك - [00:26:28](#)

لانه اذا لم يصلي عليه في الصلاة وقد جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آ سئل والحديث صحيح قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا؟ ولهذا - [00:26:44](#)

اهل العلم يقول ان صلاتي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة طبعاً هو جمهور العلماء على انه

مستحب. فاذا يعني يحمل يعني اه ما جاء في هذا الحديث. وهو كما عرفنا هذه الجملة غير ثابتة - [00:26:59](#)
على انه اذا لم يصلي عليه في الصلاة واما الجملة الثانية ولا صلاة ايه لا يحب لمن لا يحب الانصار يعني لان الانصار آآ هم الذين نصرنا
الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبتهم من الايمان - [00:27:16](#)

ولكن اذا كان اذا كان الانسان يبغضهم من اجل الصحبة من اجل النصرة فان هذا نفاق ويعني اه اذا كان من اجلهم نصر الرسول هذا
نفاق ونساء والمنافق ليس له صلاة ولا يصح منه صلاة - [00:27:33](#)
فاذا ها يحمد على هذا لو ثبت ولكن هو غير ثابت ومعلوم ان ان جاء في بعض الاحاديث كما سبق المرء آآ يعني علامة الايمان
حب صار وعلامة النفاق بغض الانصار. وهذا اذا كان بغضهم من اجل النصرة. من اجل انهم نصرنا الرسول صلى الله عليه وسلم.
وكانوا - [00:27:52](#)

من اسباب ظهور دينه هو انهم آآ دينه ظهر بحصول نصرة الانصار له. ومن المعلوم ان المهاجرين الانصار لان هذا الوصف موجود
عندهم وزيادة عندهم النصرة وعندهم الهجرة فمن ابغض الانصار لنصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا منافق - [00:28:17](#)
والمنافق ليس له عمل يعني ليس لا يقبل له عمل لانه عنده الاسلام في الظاهر والكفر في الباطن واما اذا كان في النفوس شيء يعني
بين الصحابة او من اجل امور طارئة ومن اجل امور اه حصلت - [00:28:40](#)
لا علاقة لها بالنصرة والصحبة فان ذلك لا يقال ان من كان كذلك يكون منافقا وانما هذا للامر الطارئ والعلماء ذكروا ان ذلك لا يؤثر
ولا يقدح في صاحبه يعني كونها في نفسه على بعض الانصار شيء من اجل امر من - [00:29:01](#)
امور الدنيا او من اجل يعني امر لا علاقة له بنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما المحذور فيما اذا كان من اجل النصرة لان هذا
يفيد انه نفاق نعم - [00:29:23](#)

قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابن ابي فديك عن عبد المهيم بن عباس ابن سهل ضعيف الترمذي وابن ماجة عن ابيه وهو
يخاف من اصحابه من النسائي عن جده - [00:29:36](#)

سهل ابن سعد الساعدي وهو صحابي رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب الا تحمل الصلاة ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم. بمعنى الدعاء اه يمكن ان تحمل ولكن آآ قد يكون المقصود منه انها لم يصلي عليه في الصلاة - [00:29:52](#)
قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم قال حدثنا عبيس ابن مرحوم العطار قال حدثنا عبد المهيم بن عباس فذكر نحوه نعم ابو
حاتم ابو حاتم ومحمد ابن ادريس والفقهاء اخرجه له البخاري ابو داود في التفسير. نعم - [00:30:18](#)
واسم المرحوم العطار هو بن عبد المهيم بن عباس شسمه؟ ايش؟ ايه عبيس ابن ميمون التيمي ما قال عطار؟ لا ابو عبيدة القزاز
نعم عطار هم ابن عبيس ابن المغفور - [00:30:40](#)

واخرج له ابن ماجة من الثامنة شيخ ابو حاتم قد يكون هذا وقد يكون غيره لماذا لقب ايه يمكن نعم الى القبيح في العقاب عن
عبد المهيم العباس فذكر لحظة. نعم - [00:31:07](#)
اسئلة ايش ترجحون الان في التسمية والله انا ارجح ان الانسان يحرص عليها ولا يتهاون بشأنها وان فاتت او نسيها فانه لا شيء عليه
واما واما كان متعمدا وقد ثبتت السنة - [00:31:55](#)

سيكون يعني يعني اذا كان يعني راغبا عنها او قد علم انها ثابتة فان هذا يعني يأثم حيث جاءت اسئلة في ان نطلب من الجمهور على
الاستحباب. نعم. ومن تركها اثم - [00:32:16](#)

لا اذا ترك هائم على الاستحباب ما يأثم الا اذا تركها رغبة عنها مجزرة كرامة عنها هو الذي اتت كذلك الاسئلة على ان اكثر ما يحصل
الان الوضوء في بيت الخلاء - [00:32:37](#)

فهذا تكفي التسمية؟ نعم تكفي التسمية عند الدخول؟ السرية لا لا ما ايش معنى السرية؟ لان الكلام لان الكلام تحريك اللسان سواء
كان سرا او جهرا الكلام واما حديث القلب او شيء في القلب هذا ما قال له كلام - [00:32:56](#)
وانما يسمى اذا كان الوضوء المغسلة التي يتوضأ فيها داخل محل الوضوء فانه يسمى عند الدخول ويكفي هذا الاخ يريد ان يقيس

تسمية في الموضوع على التسمية في الطعام من نسيه في اوله يقول بسم الله ولا اخره - [00:33:16](#)

نعم يعني هذا يعني اذا نسي عند الدخول اذا نسي عند الدخول فانه لا يأتي الا في محل من الداخل لان كان بغير خلف ونسي اه يعني ذكرها في الاثناء؟ ايه ما في بأس بشرط - [00:33:37](#)

لا كان اوله واخره جاءت في الطعام ما جاءت في الوضوء يقول حمل الحديث على نفي الكمال عدول عن الحقيقة الى المجاز اذ الحقيقة حملة على نفي الصحة والعدول عنها يحتاج الى قرين. قرر نحوه القنودي في روضته - [00:33:56](#)
فان صح التقرير فما القرينة اه لا لان كان كون هذا من الاداب ومن الاشياء التي هي من جملة الاداب اه قال رحمه الله تعالى باب التيمم باب التيمم في الوضوء - [00:34:21](#)

قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث ابن ابي الشعثاء حاء قال وحدثنا سفيان بن وكيل قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها - [00:34:42](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يحب التيامن في الطهور اذا تطهر وفي ترجمه اذا ترجم وفي انفعاله اذا انتعل برافو تيمم الوضوء. باب تيمم في الوضوء. يعني كون الانسان يبدأ باليمين - [00:35:02](#)

بوضوءه بمعنى انه يغسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى وآاه فكان يعجبه التيامن في طهوره يعني في كونه عندما يتطهر ويبدأ باليمين قبل الشمال - [00:35:26](#)
وفي ترجمه يعني تصريح شعره يبدأ باليمين قبل الشمال وكذلك ايضا في اه حلق الرأس يعني جاء انه يبدأ باليمين قبل الشمال يعني فيبدأ يعني باليمين في كل امور في كل الامور المستحسنة - [00:35:46](#)

آأ يبدأ باليمين قبل الشمال واما بخلاف ذلك يعني مثل خروج المسجد او مثل دخول بيت الماء فانه يبدأ بالشمال وكذلك يستعمل يعني وكذلك خلع النعال يعني يخلع الشمال قبل اليمين - [00:36:03](#)

فالحاصل ان ما كان من باب الشيء الذي فيه تكريم وفيه يعني تحصيل هذا يكون يبدأ باليمين والبدا بالطهور او التيمم في الطهور واه مستحب ولو حصل انه بدأ بالشمال قبل اليمين في مثالا يده فان وضوءها صحيح فان وضوءه صحيح - [00:36:23](#)
وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك يعني فيكون البدء باليمين ليس من الاشياء اللازمة للمتحممة التي آأ يسير الوضوء في خلل او حصل بها بل لو بدأ بالشمال ثم اتى بعدها باليمين آأ ناسيا مثالا فانه ليس عليه شيء ولكن التعمد لا ينبغي - [00:36:49](#)

لن يتعمد ان يترك ان يبدأ باليمين لان هذا هو الذي كان يعجبه الرسول عليه الصلاة والسلام انه يبدأ باليمين في الامور التي فيها تكريم وفيها يعني اه اه امور مستحسنة - [00:37:12](#)

بخلاف الشمال فانها بخلاف ذلك وهذا بالنسبة للطهور يعني في الامور التي يعني يكون فيها تعاقب. يعني فيه يد ويد ورجل رجل لكن بالنسبة لمسح الاذنين مسح الرأس وغسل الوجه - [00:37:29](#)

يعني آأ فانه يكون مرة واحدة اليد اليمنى واليد اليسرى كلها تعمل ويعني يكون في ان واحد غسل العضو اليمين على اليمين والشمال على الشمال وكذلك مسح الاذنين يمسحان في ان واحد. وبتمسح الاذن اليمنى واذا فرغ منها يروح لليسر - [00:37:45](#)

وانما يكون في وقت واحد فيكون معنى ذلك ان تيمم في الامور التي فيها يعني تعاقب وان كل شيء مستقل عن الآخر يعني مثل غسل اليدين وغسل الرجلين فان غسل اليدين - [00:38:07](#)

آأ اما ان يبدأ باليمين او يبدأ بالشمال والرجلين ما باليمين او يرجى الشمال والسنة هي البدء باليمين. نعم اذا يحب التيامن في الطهور اذا تطهر. نعم. وفي ترجمه اذا ترجم - [00:38:21](#)

وفي انفعاله اذا انتعلم. وفي انتعاله اذا انتعل. يعني يبدأ بالرجل اليمنى. يدخل الرجل اليمنى في الحذاء. ثم يدخل اليسرى. نعم قال حدثنا هناد بن الثري ثقة اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة - [00:38:42](#)

عن ابي الاحوط سلامة بن سليم الحنفي ثقة رضي اصحاب الكتب عن اشعث ابن ابي الشعثاء. وهو اصحاب الكتب. نعم. قال وحدثنا سفيان بن وكيع وصدوق ابتلي به لكنه الحديث يعني موجود مع غيره. نعم - [00:39:03](#)

رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن عمر ابن عبيد الطنافسي. وهو؟ الصدوق وهو اصحاب الكتب. نعم. عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن ابيه ابن الاسود عن مسروق ثقة في اصحاب الكتب عن عائشة نعم - [00:39:23](#)

يقول حسن الحافظ في الفتح رواية وسواكه فهل ينتهض اللفظ لتقييد الاستياء باليمنى فقط اه ولا شك انه هو من من امور التطيب هو يعني ليس من الامور التي يعني - [00:39:46](#)

الا ان السواك مظهرة للقم كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعماله باليمنى يعني ليس من الامور ولهذا يعني جاء انه يفعل بحضرة الناس الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الذي دخل وهو يستاكب - [00:40:10](#)

فالاشتياك بحضرة الناس ليس من الامور التي يتستر فيها والامور التي يعني مستكرهة اه اه استعماله يعني في اليمنى يعني ما التطهير وباب التطيب ليس من قبيل اه اه استعمال اه - [00:40:29](#)

اليد اليسرى مثلا في الانتثار الانتثار من الاخراج يعني ما في الانف فانه يستعمل لليسرى ولا يستعمل لليمنى نعم يمكن نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو جعفر النخيلي قال حدثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:40:48](#)

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا توضأتم فابدأوا بيمينكم نعم ثم اورد هذا الحديث اذا توضأتم فابدأوا به عن ايامكم هذا معناه انه يبدأ - [00:41:12](#)

باليد اليمنى قبل اليد اليسرى وفي اليد اليمنى قبل اليد اليسرى هذه السنة لكن لو حصل العكس فانه اه يصح وذلك بالاجماع نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى لا مسلم - [00:41:32](#)

الي انا عاملاه عن ابي جعفر النخيلي هو عبد الله بن محمد البخاري واصحاب السنن عن زهير بن معاوية وهو؟ اصحاب الكتب عن الاعمش. نعم. عن ابي صالح ابو صالح - [00:41:55](#)

الاخوان السلمان ثقة خرج اصحاب الكتب عن ابي هريرة قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم قال حدثنا يحيى بن صالح وابن نوفيل وغيرهما قالوا حدثنا زهير فذكر نحوه - [00:42:11](#)

نعم قال ابو حسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم عن يحيى ابن صالح. هو وذوق. وابن النخيل وغيرهما. نعم قول السائل هل الذي يبدأ بالشمال في الطهور متعمدا يكونوا اثما - [00:42:31](#)

ما اعرف يعني اذا كان انه يعني السنة كما هو معلوم فدي باليمنى فان كان متعمدا رغبة عن ما جاءت بالسنة فيكون اثما بهذا السبب جاءت الاسئلة بالنسبة للمسح على الخفين - [00:42:54](#)

هل كذلك يطبق الى التيامن والله يعني الامر فيه الفواسع اذا كان اليد اليمنى استعمال هذا اليمنى واليسرى او انه يعني بدأ يبدأ باليمنى ولكن لو بدأ باليسرى فهم يجوز غسل آآ الرجل اليمنى والرجل اليسرى - [00:43:12](#)

لانه لو قدمت اليسرى على اليمنى صح في الغسل فمن باب اولى المسح الذي هو فرع عنه قال رحمه الله تعالى باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد قال حدثنا عبد الله بن الجراح وابو بكر بن خالد الباهلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم - [00:43:32](#)

عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مضمضة واستنشاق من غرفة واحدة ثم ذكر الاستنشاق من كف من كف واحدة - [00:44:00](#)

يعني ان انه يأخذ بكفه ماء فيأخذ بفمه ليتمضمض والباقي يذهب به الى انفه ايه ده سيكون من غرفة واحدة حصل حصل حصل في المضمضة ظهر الحجاب ناخذ بعض ما في كفه فيمضمض به - [00:44:21](#)

ويجعل الباقي لانفه يستنشاق به ويكون ذلك يعني آآ مرة او مرتين او ثلاث مثل ما جاء في قضية الوضوء. مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وقد جاء في بعض الروايات انه فعل ذلك ثلاث مرات - [00:44:45](#)

وهذا معناها ان في كف واحدة آآ يفعل ذلك ثلاثا يعني ثم بعد ذلك يمدده ويخرج ما فيه ثم يأخذ غرفة ثانية ثم غرفة ثالثة وهكذا فهذا الذي جاءت به الاحاديث - [00:45:04](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من غرفة واحدة وفيه اقتصاد في الماء بعدم يعني آآ اثرا فيه او اصرارا منه لان المقصود يحصل بالغرفة يكون فيها هذا وهذا - [00:45:25](#)

قال حدثنا عبد الله بن جراح ابو داود والنسائي في مسند مالك وابن ماجة وابو بكر بن شناد محمد بن فلاح اليوم بن عبدالعزيز بن محمد هو عن زيد بن اسلم - [00:45:44](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا شريف عن طالب ابن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:46:12](#)

توضاً فمضمضة ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ثم ذكر هذا الحديث انما يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثة من صفر واحد يعني معنى ذلك انه يأخذ بكفه ماء يأخذ بعضه لفمه وبعضه لائفه - [00:46:31](#)

ثم يأخذ غرفة ثانية كذلك ثم ثلاثة كذلك سيكون ثلاثا من كف واحد يعني معناه كل مرة يكون فيها نظرة واسعة. كل كف من هذه الثلاث يكون منها مضمضة وانتفاء وهذا هو النهاية - [00:46:52](#)

في اسباغ الوضوء من ناحية العدد فانه لا يتجاوز الثالثة يعني في غسل الاعضاء الحد الاعلى هو ثلاث وهذا هو اسباغ قال حدثنا ابو بكر الذي كيدك عن شريف ونفع الكوفي - [00:47:08](#)

نطالب به الامر هو قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا ابو الحسين العتمي عن طالب بن عبدالله العمري بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله عنه - [00:47:31](#)

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسألنا وضوءاً فاتيت به ماء المضموم واستنشق من فك واحد ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما توضأ - [00:47:58](#)

كل هذه الاحاديث متفقة على ان هذا الاستنشاق تكون من كثر واحدة وهذا هو المستحب وهو الذي جاءت به الاحاديث لكن لو حصل ان ان انه اه اذا تمرد من كف وتنشق من كف فان ذلك جائز لانه ما في دليل يدل على تحريمه - [00:48:18](#)

وهذا الفعل الذي يدل الذي جاءه الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث يعني يدل على ان هذا هو الذي جاءت به السنة ولكنه ليس بواجب بمعنى انه لا تجيز الزيادة الزيادة على ذلك - [00:48:43](#)

قال حدثنا علي ابن محمد قناة عن ابي الحسين العتمي وقد وكثيرا ما يأتي علي محمد طنافسي يروي عن وكثير يعني غالبا يعني الروايات تأتي وهنا جاف من غير وفيها - [00:48:58](#)

عن خالد بن عبدالله ابن يحيى عن ابيه رضي الله عنه عن عبد الله ابن زيد الانصاري قال رحمه الله تعالى باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار قال حدثنا احمد بن عبده قال اخبرنا حماد بن زيد - [00:49:28](#)

المنكوب قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو الاحوط المنصور عن هلال ابن عن سلمة ابن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر - [00:50:01](#)

وذكر المبالغة بالنظر نظافة الاستنشاق المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق نعم المبالغة في الاستنشاق والاستنثار الاستنشاق هو جلب الماء الى داخل الانف والاستنثار هو اخراجه منه وجذبه وادخاله لتنظيف الانف ثم الاستهتار اخراجه - [00:50:26](#)

يعني بعد ما يعني حصل دخول الماء ونظف فان هذا الذي آآ حصل آآ تغيره او آآ نغيره او اختلاطه يعني بالاشياء التي يراد اخراجها فانه يخرج يستقدم ويستنكر يدخل هنا ويخرجه - [00:50:54](#)

ففيه المبالغة يعني في الاستنشاق هو كون الانسان يعني به بحيث يعني يفقد ما في انفه من من الوسخ يعني بهذا الاستنفاق الا انه جاء في بعض الاحاديث كما سيأتي الا ان تكون صائما - [00:51:17](#)

وان الانسان اذا يعني يفعل ذلك وببالغ فيذهب الى حلقة نعم لذلك توضأت فانكر وهي يعني تنثر يعني بعد ان تستنشق يعني اخرج ما في انفك بالماء الذي دخل فيه - [00:51:35](#)

ونظفه فاخرجه واذا استثمرت واذا استدمرت فاوتر. نعم. اذا سبق المرة قال حدثنا احمد بن عبدة ثقة ابو بكر تعليقا عن سلمة قال

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا الطائفي - 00:51:57

عن اسماعيل ابن كثير عن عاص بن لقيط ذي صبرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسجد الوضوء وبالغ في الاستنشاق - 00:52:50

الا ان تكون صائما ثم رضي الله عنه انه جاء انه قال اخبرني عن الوضوء وقال اسبغ الوضوء اسبغوا الوضوء يعني آآ كون الانسان يأتي به على التمام والكمال وذلك يكون بالعدد - 00:53:08

ويكون بالفعل يكون بالعدد بان يصل الى ثلاث ويكون بالفعل بالدلك والعناية جلف الاعضاء عند غسلها ليكون الاسباب هو هذا ومن المعلوم ان الاجزاء يكون بمرة واحدة كافية يعني بحيث يأتي على العضو كله دون ان يبقى شيء منه لم يصل اليه الماء - 00:53:33
واما المبالغة فهي الزيادة الاستعمال لا من ناحية العدد ولا من ناحية الكيفية من ناحية الكبرية والكيفية. الكيفية لا تجاوز الثلاث والكيفية بان يكون يدلك يعني المكان الذي وقوله فلسطين قبله في الاستشهاد الا ان تكون صائما - 00:53:59
معناه انه يبالغ في جلبيه بدخوله لانه حتى اه يصل الى ما كل ما في الانف فيخرج الا ان يكون صائما فانه لا يبالغ المبالغة التي توصل الماء الى حلقه - 00:54:28

لان الانف منفذ الى الجوف ويذهب الى الحلق ولهذا اه السعوق مثل الوجوه وبالنسبة للصائم لا يستعمل الشعور يستسقط بمعنى انه لا يستعمل الوجوه الذي يقطر في حلقه لا يستعمل السحوط الذي يكون في انفه لان الانف منفذ - 00:54:44
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا تكون قائما قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن احد سليم الطائفي هم صدوق سيء اصحاب الكتب عن اسماعيل ابن كثير - 00:55:08

افهم عن عاصم عن ابيه واصحاب السنن قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسحاق ابن سليمان قال وحدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ ابن شيبة عن ابي غطفان المري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال - 00:55:23
رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفروا مرتين بالغتين او ثلاثة ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس استنفروا مرتين بالغتين يعني مبالغا فيهما او ثلاثة يعني وهذا هو الاسبق - 00:55:59

هذا هو اسباغ الوضوء او هذا من اسباغ الوضوء. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن اسحاق ابن سليمان هو قال وحدثنا علي بن محمد عن وكيع عن ابن ابي زئب هو محمد بن ابراهيم بن مغيرة فقه رجل بن عبد الله - 00:56:18
محمد بن عبد الرحمن بن هريرة عن قارظ ابن شيبة كفر لا بأس به داوود والنسائي وابن ماجة عن ابي غطفان المري وهو هندي جزار قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الخطاب وداوود بن عبدالله قال حدثنا مالك بن انس - 00:56:39

عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستغفر ومن استجمر فليوتر وهذا مثل الحديث الذي مر في ذكره الانتثار والاستثمار - 00:57:16
وان وان الانسان يعني ينتثر بمعنى يخرج يعني ولذلك الاخراج انما يكون عن طريق الاستنشاق لان الانتثار ما يكون الا باستنشاق يعني دخول الماء ثم اخراجه اه فلينتثر يعني يخرج - 00:57:39

ما في انفه من الازى عن طريق هذا الفعل الذي هو الاستنشاق ومن ابتداء رفع الوتر سبق ان مره نعم وانا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب وداوود بن عبدالله - 00:57:58
وابن ماجة عن مالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه اصحاب المذاهب الاربعة مشهورة من مذاهب السنة عن ابي ابليس الخولاني وهو عائد الله ثقة في عن ابي هريرة. نعم - 00:58:16

والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الصواب وفقكم للحق نفعا الله من سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 00:58:40
يقول السائل اشكل علي غسل الرجل هل يستعان باليد اليمنى في ذلك ان يستعان باليسرى اذا احتاج الى ذلك؟ ابدا نستعمل اليدين كلها نعم سيكون ستايل طلاب يسكنون في سكني جامعة تبعد عن منطقتهم مسافة قصر - 00:59:02

وهم يذهبون للجامعة اسبوعيا ويبقون في السكن اربعة ايام ثم يرجعون الى بيوتهم هل يقصرون الصلاة في السكن علما بأنه يوجد داخل السكن مصلى لكن ليس فيه امام راتب احدى سؤال - [01:00:13](#)

طلاب يسكنون في سكن الجامعة تبعد عن منطقتهم مسافة قصر وهم يذهبون للجامعة اسبوعيا ويبقون في السكن اربعة ايام ثم يرجعون الى بيوتهم من يقصرون الصلاة في السكن علما انه يوجد داخل السكن مصلى لكن ليس فيه امام راتب - [01:00:32](#)

المعروف عند العلماء ان المسافرين احدى جمهور العلماء انه اذا نوى اقامة تزيد على اربعة ايام فان حكمه حكم المقيمين واذا كان اقل من ذلك حكمه حكم المسافرين بمعنى انه يقصر اذا صلى وحده - [01:00:56](#)

ولكنه اذا صلى مع الجماعة فانه يصلي بصلاة الجماعة اذا صلى مع جماعة فانه يصلي بصلاة الجماعة. وهذا الذي سئل عنها يعني غير محدد ما ادري اربعة ايام يعني تماما او انها تزيد او تنقص - [01:01:17](#)

ثم ايضا اذا كان هذا يعني اه هذا الاستمرار وان هذا دائما وابدا وليس اه مره مرتين وانما هو طول العام فينبغي لهم ان يتموا مع الناس وان يصلوا مع الناس - [01:01:36](#)

نعم. واما اذا كان انه اقل يعني اقل كما عرفنا ان كان اقل فانه لكن ما دام ان هذا شيء مستمر ودائم وليس يعني شيئا اه يحصل في بعض الاحيان وانما هو اسبوعيا. فان كان انه فوق الاربعة هذا ما فيه اشكال - [01:01:52](#)

وان كان دون الاربعة الاولى للانسان ان يكون مع الناس وان يصلي مع الناس يقول من استيقظ من النوم ثم اراد رجل ان يضافه فكره ذلك وعلل فعله بهذا الحديث - [01:02:14](#)

ابو يضافه لان لان اليد اذا كانت آآ يابسة يعني ما يؤثر حتى لو كان فيها شيء وانما الكلام النجاسة اذا كان فيها فيها رطوبة. واما ان يكون الانسان يعني فيه نجاسة مثلا في ثوبه لمسة في يده لمس الشيء اليابس ما - [01:02:32](#)

الليلة كانت مبلولة اليد وايضا هذا النجاسة ما فيها نجاسة محققة ما في نجاسة محققة في في هذا والمصافحة الانسان يضاف. نعم المذاق اذا نسي ان يغسل ذكره قبل الوضوء وصلى هل يعتبر غير متطهر وعليه اعادة الصلاة؟ نعم لان لان هو يعني - [01:02:54](#)

يعني اذا كان ان هذا مستمر مع يعني مثل سلسلة البول هذا ما في اشكال واما اذا كان انه يعني حصل منه المذي ولكنه نسيه فانه مثل الانسان الذي صلى على غير طهارة - [01:03:17](#)

يقول قال لي الطبيب الا ابالغ في ادخال الماء الى الانف خوفا من تطور المرض اذا كان انه يعني يصيبه يعني مرض يصيبه ضرر فهو يدخله ولكن لا يعني يفعل الشيء الذي يلحق به الضرر - [01:03:33](#)

ما حكم الوليمة بمناسبة افتتاح المسجد شكرا لله عز وجل والله ما اعلم عن شيء يدل على هذا يقول كنت عندما اغسل يدي الى المرفقين ابدأ من مفصل الكف اي من اول الساعد ولا ابدأ من اطراف الاصابع جهلا مني وبقيت على هذا سنين وحججت واعتمرت فما الحكم - [01:03:55](#)

ان شاء الله يعني اقول ما دام ان هذا قد حصل وهذا سنين كثيرة فانت قد عرفت الحكم فانك تحسن في المستقبل انت تحسن في المستقبل هذا مثل مثل مسيء صلاته الذي الذي الرسول صلى الله عليه وسلم علمه وما قال له عن الشيء الماضي انه - [01:04:26](#)

يعيد تلك الصلوات مثل هذا الفعل اه كونه مدة طويلة اه يعني سيئين فانه يتوب الى الله عز وجل وهو مقصر في عدم السؤال وعدم التعلم ولكنه يحسن في المستقبل ولا يلزمه ان يقضي تلك السنين التي مضت - [01:04:50](#)

ويكون هذا مثل حكم حكم المساء في صلاته الذين علمه يعني لم يكلفه بشيء او تدارك يعني شيء سابق فيهم فيما سبق من حياته ومعلوم ان ان الغسل انما هو لكامل اليد من من اطراف الاصابع الى يعني الى ان يشع في العضد - [01:05:15](#)

يعني معناها ان المرفق كله داخل ودفن في العضد بحيث تحقق ان الغاية داخله في المغيم ولا ولا يسأل الانسان انه يكتفي بالغسل الاول لان هناك مو بغسل هناك هناك استعداد واما الغسل الذي هو ركن من اركان الوضوء - [01:05:42](#)

ويعني اه اه فانه يبدأ من اطراف الاصابع ولو كان غسلها اه قبل ذلك للتنظيف حتى يعني لا يدخلها في الاناء اه اه ولي فيها ملوثة ولا بشيء يقول كيف يجيب الجمهور عن حديث - [01:06:02](#)

من لم يصلي علي خطأ طريق الجنة اه فينا هو معلوم الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم؟ مطلوبة. الرسول اخبر بانه بخيل.

يعني من ذكر عنده صلى الله عليه وسلم - [01:06:25](#)

فلم يصلي عليه فانه ابخل ابخل بخيل. لانه بخل بشيء يعني ليس فيه مشقة. وهو ابخل ممن يبخل بالدرهم بالدرهم والدينار كصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم متحتمة. فالمسلم يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم. يعني في صلاته ويصلي عليه في غير

صلاته. فاذا ترك الصلاة - [01:06:41](#)

يعني عليه صلى الله عليه وسلم والاعراض عنها الزهد فيها وعدم والرغبة عنها لا شك انها جزاكم الله خيرا سبحانه اللهم وبمحمدك

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:07:00](#)